❁ تفعيل قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات، في المسألة الطبية المعاصرة: التشريح الجثماني

د/ علي محمد مصطفى الفقير
استاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه
جامعة القصيم | السعوديه

ملخص:

تناول هذا البحث، دراسة قاعدة من قواعد، الفقه الإسلامي، قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) ، ويكشف الباحث، عن حقيقة وضوابط وأدلة تلك القاعدة. ويبين ضروراتها وأهميتها، وتفعيلها، في المسألة الطبية المعاصرة : التشريح الجثماني.

وقد عمل الباحث، على إظهار أثر معنى قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، في الكشف عن الحكم المناسب،لهذه المسألة، وقد اشتمل البحث، على دراسة مستفيضة لتلك المسألة المستجدة، حتى توصلنا إلى نتائج هامة، تؤكد على قدرة قواعد الفقه الإسلامي، على استيعاب المسائل الطبية المعاصرة، والتي من ضمنها المسألة الطبية المعاصرة:التشريح الجثماني. مما يعزز تفعيل تلكم القواعد الفقهية، في حل كل ما يواجهنا من مستجدات.

Abstract

The realization of the rule :a virtue of necessity

In contemporary medical issue: Anatomy of the body.

This research deals with , the study of a rule of Islamic jurisprudence, base: (a virtue of necessity), reveals the researcher, the truth about the controls and evidence that base. Shows the necessities and their importance, and their realization, in contemporary medical issue: anatomy of the body.

He has worked, to show the impact of the meaning of a rule: necessities compels, in the detection of the appropriate sentence, the question of contemporary medical: Anatomy of the body, has included research, on a thorough examination of that issue emerging, until we came to the important results, confirming the ability of the rules of Islamic jurisprudence , to accommodate contemporary medical issues, and including contemporary medical issue: anatomy of the body. Thus enhancing the realization of telecom jurisprudence, in solving all the faces of developments.

المقدمة:

سنتناول في هذا البحث، قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وتطبيقاتها، في مسألة: التشريح الجثماني، باعتبار أنها من القواعد الفقهية، التي تجلت فيها مرونة الفقه الإسلامي، ومسايرتها للتطورات الطبية الحديثة، واهتمامها بواقع أفراد المجتمع، وتقديم الإجابات والحلول، المستندة لقواعد الفقه الإسلامي، وحماية أفراد المجتمع، من الحلول المستوردة، من القوانين الوضعية، القاصرة عن تحقيق الأمن والاطمئنان، لأفراد المجتمع.

وقد ظهرت في العصر الحديث، نوازل طبية، غير منصوص على حكمها، تهم أفراد المجتمع،خاصة مسألة التشريح الجثماني، مما أدى إلى ضرورة تأصيل ضوابط النوازل الطبية، فيعتبر هذا البحث، محاولة لإبراز الجانب التطبيقي، لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وفق ضوابط الفقه الإسلامي وأدلته، وخاصة أن الجانب التطبيقي، كان حاضرًا، في فكر واجتهادات الفقهاء القدامى، و برز هذا الجانب في عصر النهضة الفقهية الإسلامية، في العصور السابقة، فقدموا نتاجًا فقهيًا، يدل على النظرة المتوازنة، بين الواقع الذي يعيشون فيه من جهة، وبين روح النص الشرعي، الذي يدعو لإنقاذ أفراد المجتمع، من دياجير الظلمة، وإيصالهم إلى شاطئ الأمان المتمثل، بضوابط الفقه الإسلامي وقواعده، مما يجعل الأمة، بحاجة ماسة إليه، في الحياة المعاصرة، وفي ظل غياب دراسات فقهية شاملة، للقواعد الفقهية، تربط بين تلك القواعد والمسائل الطبية المعاصرة، والتي من ضمنها مسألة: التشريح الجثماني.

وإيمانًا من الباحث، بصلاحية القواعد الفقهية وأدلتها، والتي من ضمنها قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقدرتها على استيعاب المسائل الطبية المعاصرة، ومن بينها:التشريح الجثماني، فقد جاء هذا البحث، استجابة لحاجة أفراد المجتمع، لمعرفة الحكم الشرعي في تلكم المسائل، ولبيان إيجابيات هذه المسألة الطبية، والتحذير من سلبياتها، بما يحفظ النفس البشرية، ويبعدها عن موارد الهلاك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث، من خلال التطور الطبي، والاكتشافات الطبية المعاصرة، التي باتت تمس حياة الفرد المسلم، وظهور المسائل الطبية المعاصرة، مثل التشريح الجثماني، كمسألة طبية معاشة، و أن الفرد المسلم، يسأل عن حكمها الشرعي، فهل يعتبرها محرمة ولا تجوز، بسبب وجود حكم فقهي، في عصر النهضة الفقهية الأولى، بتحريم التمثيل بالجسد، أم أنه بسبب التطور الطبي، ومواكبته للتقنية، بات تشريح الجثة، لا يعتبر من باب التمثيل بالجسد، وإنما هذا التشريح بات ضروريًا، ويندرج تحت قاعدة فقهية، تعتبر من القواعد الفقهية التي تواكب المستجدات الطبية المعاصرة، وتقدم الحلول المناسبة، بما يتفق وقواعد الفقه الإسلامي، وأدلته.

مشكلة البحث:

في ظل الهجمة على الفقه الإسلامي وقواعده، من أن هذا الفقه وتلك القواعد باتت من الماضي، أومن كتب التاريخ التي عفا عليها الزمن، وأنها غير صالحة لكل زمان ومكان، وأن المسائل الطبية المعاصرة، لا تنسجم مع أحكام وقواعد الفقه الإسلامي، نريد أن نفند تلكم الاتهامات، وهل قواعد الفقه الإسلامي، والتي من بينها: (الضرورات تبيح المحظورات)، و هي قاعدة قديمة من قواعد الفقه، و قادرة على استيعاب مسألة من المسائل الطبية المعاصرة، ومن بينها:التشريح الجثماني، ومن خلال هذا البحث سوف نجيب – إن شاء الله– عن كل تلكم التساؤلات.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة، تناولت قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، بشكل منفصل، وكذلك مسألة التشريح الجثماني، كمسألة طبية بشكل منفصل أيضًا، دون أي ربط بين تلك القاعدة الفقهية، وبين هذه المسألة الطبية، ومن هذه الدراسات:

1.قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حنان جستينة، بحث منشور ضمن تفعيل ندوة: نحو منهج علمي أصيل، لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة،

المنعقدة في جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية 13-51431/5/14هـ، الرياض - السعودية - المجلد الثاني.

2.تفعيل القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر، لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة، د. محمد زين العابدين رستم، بحث منشور ضمن تفعيل ندوة: منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، المنعقدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 13-1431/5/14هـ - الرياض - السعودية - المجلد الثاني.

3.الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، د. عبد الفتاح محمد إدريس، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431هـ.

وبعد الإطلاع على تلكم الدراسات، وغيرها و التي تناولت بدورها، قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، كالاستشهاد فيها في إباحة حالة الاضطرار، والانتقال من حالة تحريم المحرم، إلى الإباحة في تلك الحالة، لم أجد فيما اطلعت عليه من تلكم الدراسات، أي ربط بين تلك القاعدة، ومسألة التشريح الجثماني. جاءت هذه الدراسة لتكشف عن الإطار النظري، لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والتطبيق العملي لمسألة التشريح الجثماني، كمسألة جديدة، تعالج ضمن قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. وتؤكد على صلاحية قواعد الفقه الإسلامي، لكل زمان ومكان، ومن ضمنها تلكم القاعدة، موضوع بحثنا.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث، المنهج الوصفي التحليلي، وقسمته إلى مبحثين، ثم عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها، فجاء البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وحجيتها وضوابطها، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثالث: ضوابط قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية القديمة، والطبية المعاصرة، لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية القديمة، لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: تفعيل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، في المسألة الطبية المعاصرة : التشريح الجثماني.

التطبيقات الطبية المعاصرة لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

لا بد لنا، قبل الحديث عن التطبيقات الطبية المعاصرة، لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، من التعريف لتلك القاعدة لغةً واصطلاحًا، ثم الحديث عن أدلة القاعدة وحجيتها، وكذلك التطبيقات الفقهية القديمة، لتلك القاعدة، ثم إيراد التطبيقات الطبية المعاصرة، مما يدلل على قدرة الفقه الإسلامي، على استيعاب متطلبات العصر الطبية. وسوف ندرس هذه القاعدة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول التعريف بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، حجيتها وضوابطها

سوف نتعرف على تعريف قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، لغةً واصطلاحًا، حجيتها وضوابطها، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثالث: ضوابط قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الأول: تعريف قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، لغةً واصطلاحًا

1. تعريف القاعدة لغةً: عرف علماء اللغة القاعدة:

قال الزجاج: «القواعد: أساطين البناء التي يعتمد عليها»[1] ومنها قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [النحل: 26] وكذلك قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: 27] وقال الزمخشري: «القواعد: جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما فوقه»[2].

تعريف القاعدة اصطلاحًا: هناك عدة تعريفات للعلماء للقاعدة، ومنها قول التفتازاني: «حكم كلي ينطبق على جزئياته، لتعرف أحكامها منه»[3].

وقد عرّفها الكفوي بقوله: «قضية كلية، من حيث اشتمالها بالقوة، على أحكام جزئيات موضوعها»[4].

وكما عرّفها الحموي في شرحه لكتاب الأشباه والنظائر للسبكي بقوله: «القاعدة عند الفقهاء، غيرُها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه»[5].

وعرّفها كذلك من المعاصرين الدكتور يعقوب الباحسين، بقوله: «قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية»[6].

يتضح مما سبق: أن العلماء توصلوا إلى كلمة واحدة في تعريف القاعدة الفقهية: أنها تحديد الحكم الفقهي، للجزئيات المندرجة في ضوئها.

2.الضرورات لغةً:

فقد عرّفها علماء اللغة بقولهم: جمع ضرورة، والضرورة: اسم لمصدر الاضطرار؛ تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه (افتعل)، فجعلت التاء طاءً؛ لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد[7].

والضرورات اصطلاحًا، مأخوذة من الضرورة، وقد عرّفها العلماء بأنها: «الحالة الملجئة، لتناول الممنوع شرعًا»[8].

وعرّفها بعض الفقهاء بقولهم: «الضرورة المبيحة هي: التي يُخاف التلف بها، إن ترك الأكل»[9].

وعرّفها كذلك الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ، ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه، في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع»[10].

3.تبيح لغةً:

مأخوذة من الإباحة: «إباحة الشيء: إحلاله، والإذن فيه، يقال: أبحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ منه والترك»[11].

وفي الاصطلاح: يرجع لفظ الإباحة، إلى أصل المباح، وهو في الاصطلاح، ما عرّفه ابن قدامة بقوله: «وحده ما أذن الله تعالى في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه، ولا مدحه»[12].

المحظورات لغةً: والمحظورات هي جمع محظور، وهو الممنوع، وهي من حظر الشيء، و حظره عليه: منعه وحجره[13].

والمقصود من المحظورات هنا: الممنوعات، أو المحرمات شرعًا، وقد عبر بعض الباحثين، عن قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بقولهم: «إن الحالات التي تقع

للمكلف، بحيث لو لم يدفعها، للحقه فساد في دينه، أو نفسه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله، تجوّز المحرمات وتحلّها»[14].

يتضح مما سبق: أن قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، تقوم على رفع الحرج، ودفع المشقة، عن المكلف حفظًا للنفس، والأعراض والأموال، من أن يطالها أي أذى، من خلال إباحة المحرمات، لدفع الضرر والهلاك، عن النفس.

المطلب الثاني: حجية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

لقد استدل علماء الفقه على حجية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتطبيقات الفقهية.

1. القرآن الكريم

دلت كثير من آيات القرآن الكريم، على حجية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وأن من قواعد الشريعة: السماحة والمرونة، والتيسير وعدم التعسير، ورفع الحرج، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: 172–173]. كذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف: 157].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٥﴾ ﴾ [النحل: 114–115].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: 145] وكذلك الآيات الكريمة، التي تدلل أن الشريعة، جاءت لرفع الحرج، ودفع المشقة عن الناس، وأن الله أراد بهم الرفق واليسر، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأحزاب: 38] وكذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: 28] وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة: 286] وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: 106] وكذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: 3] وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير مجموع هذه الآيات، في أكثر من موضع، فقال: «الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، في معنى الآية هو من صيره العدم والغرث -وهو الجوع- إلى ذلك؛ وهو الصحيح.

وقيل: معناه أُكره، وغُلب على أكل هذه المحرمات. قال مجاهد: يعني أُكره عليه كالرجل يأخذه العدو، فيكرهونه على أكل لحم الخنزير، وغيره من معاصي الله تعالى ، إلا أن الإكراه يبيح ذلك، إلى آخر الإكراه»[15]. وقال في موضع آخر: «ويتزود إذا خشي الضرورة فيما بين يديه، من مفازة وفقر، وإذا وجد عنها غنًى طرحها. قال معناه مالك في موطئه؛ وبه قال الشافعي، وكثير من العلماء، والحجة في ذلك: أن الضرورة ترفع التحريم، فيعود مباحًا، ومقداره الضرورة، إنما هو في حالة عدم القوت، إلى حالة وجوده. وحديث العنبر نص في ذلك؛ فإن أصحاب النبي ﷺ، لما رجعوا من سفرهم، وقد ذهب عنهم الزاد، انطلقوا إلى ساحل البحر، فرفع لهم على ساحله، كهيئة الكثيب الضخم؛ فلما أتوه، إذا هي دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة أميرهم: ميتة. ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا»[16]. وذكر القرطبي في موضع آخر: «فإن اضطر إلى خمر، فإن كان بإكراه: شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش: فلا يشرب؛ وبه قال مالك في العتيبة قال: ولا يزيد الخمر إلا عطشًا. وهو قول الشافعي؛ فإن الله تعالى حرم الخمر تحريمًا مطلقًا، وحرم الميتة، بشرط عدم الضرورة. وقال الأبهري: إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشًا شربها لأن الله تعالى قال :في الخنزير: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145] ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى في الخمر، إنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة، بالمعنى الجلي، الذي هو القياس، ولا بد أن تروي ـ ولو ساعة ـ وترد الجوع – ولو مدة–»[17] وذكر القرطبي، في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ قال مجاهد والضحاك: (اليسر): الفطر في السفر، و(العسر): الصوم في السفر. والوجه عموم اللفظ، في جميع أمور الدين؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ

ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: 78] وروي عن النبي ﷺ:«دين الله يسر»، وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغني. وسميت اليد اليسرى تفاؤلاً، أو لأنه يسهل له الأمر، بمعاونتها لليمنى؛ قولان. وقوله «ولا يريد بكم العسر» وهو بمعنى قوله:" چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ" فكرر تأكيدًا»[18].

وجاء كذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ﴾ [المائدة: 3] يعني من دعته ضرورة، إلى أكل الميتة وسائر المحرمات، في هذه الآية[19]. وجاء كذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: 106] فقال القرطبي في تفسير هذه الآية: «لما سمح الله عز و جلبالكفر به، -وهو أصل الشريعة- عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليه، لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم؛ و به الأثر المشهور عن النبي ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) الحديث. والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح، باتفاق من العلماء، قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وذكر أبو محمد عبد الحق: أن إسناده صحيح، قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في كتاب الإقناع»[20].

يتضح مما سبق: أن علماء التفسير يؤكدون، من خلال تفسيرهم للآيات الكريمة، على أن أصل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، هو مجموع تلك الآيات، التي تؤكد على أن حالة الاضطرار للمكره عليها، يتحول الأمر المحرم، إلى أمر مباح، وتعضد كذلك آياتِ الاضطرار، آياتٌ أخرى، تدعو إلى اليسر والسهولة، وطلب الرفق، ودفع المشقة،

لأن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، ودفع الحرج عنهم، وهذا ما أكده ابن القيم بقوله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوار، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[21].

2.السنة النبوية

لقد وردت أحاديث نبوية، تؤكد على أن المضطر، يجوز له أن يقدم على الأمر المحظور، عند حالة الضرورة، ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

أ. ما رواه جابر بن سمرة: «أن رجلاً نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال رجل إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، ولم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها، حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غنًى يغنيك؟) قال: لا. قال: (فكلوها) قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: (هلا كنت نحرتها)، قال: استحييت منك»[22].

ب. ما رواه ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: (إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[23].

ج. وما روي عن أبي واقد الليثي قال: «قلت: يا رسول الله، إنّا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بقلا، فشأنكم بها»[24].

د. ما رواه عبادة ابن الصامت، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[25].

فهذه المجموعة من الأحاديث النبوية، تؤكد على أن الفقه الإسلامي فقه واقعي، لا يكلف الإنسان بما لا يطيق، وإنما يضعه ضمن دائرة القدرة والاستطاعة، ومن مظاهر رحمة الله بعباده: عدم تكليفهم بما لا يُطاق، وإباحة ما هو محرم عليهم في حالة الاضطرار، حفاظًا على النفس البشرية، وهذا ما أكده ابن حجر الهيثمي، في شرحه لحديث النبي ﷺ، (لا ضرر ولا ضرار) بقوله: «ظاهر الحديث: تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف ثانٍ أيضًا إذ أصله: لا لحوق ولا إلحاق، أو لا فعل ضرر، أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا لحوق له شرعًا، إلا لموجب خاص بمخصص، وقيدنا النفي بالشرع، لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي، واستثنى ما ذكر؛ لأن الحدود والعقوبات ضرر، وهو مشروع إجماعًا، وإنما انتفى الضرر، فيما عدا ما استثنى، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] و ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: 28] و﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: 6] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (بعثت بالحنيفية السمحة). وغير ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين، على تحصيل النفع والمصلحة، فلو لم يكن الضرر والإضرار، منتفيين شرعًا، لزم وقوع الخلف، في الأخبار الشرعية المذكورة، وهو محال... فعلم أن معنى الحديث: ما من نفي لسائر أنواع الضرر والمفاسد شرعًا، إلا ما خصه الدليل، وأن المصالح تراعى إثباتًا، والمفاسد تراعى نفيًا؛ لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع، لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان، لا واسطة بينهما»[26].

المطلب الثالث: ضوابط قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

لقد وضع الفقهاء، العديد من الضوابط، لضبط مصطلح الضرورة، حيث يجب أن توزن، بميزان أدلة الفقه الأصلية: الكتاب والسنة، وغيرها من الأدلة التبعية، ومن تلك الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون الإقدام على فعل المحظور، ناتجًا عن حالة اضطرار حقيقية، لا وهمية، حتى لا يستحل الحرام، ويحرم الحلال، ويجب التأكيد هنا، على أمر هام وهو: التفريق بين مفهوم الاضطرار، ومفهوم الحاجة، من أجل التحقق، من أن تناول المحرم، يصبح مباحًا، عند الحاجة إليه، ولذلك تعرف حالة الاضطرار: «الاضطرار ظرف قاهر، يجوز بسببه ارتكاب المحظور شرعًا، للمحافظة على إحدى الضرورات الخمس، وهي الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل»[27].

«أما الحاجة: فهي التي لا تتوقف عليها صيانة الأصول الخمسة المتقدمة، ولا حمايتها، ولكن تتحقق بدونها، مع الضيق والحرج، فهي إذن ما يترتب على عدم استجابة المكلف إليها، عسر وصعوبة، فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها، ولا يتأتى بفقدها الهلاك»[28].

فالحاجة، ليست تؤدي بحياة الإنسان إلى الهلاك، إنما يكون فيها: جهد وحرج ومشقة، وقد مثّل لها الإمام السيوطي بقوله: «والحاجة، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم»[29].

الضابط الثاني: عند ثبوت حالة الاضطرار، وأنها حقيقية لا وهمية، يجب أن تقدر بقدرها، دون تعدٍّ، كما قال الإمام السيوطي: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ومن فروعه: المضطر، لا يأكل من الميتة، إلا قدر سد الرمق، ومن استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك. لم يعدل إلى التصريح، ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف، والطعام في دار الحرب، يؤخذ على سبيل الحاجة، لأنه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام، امتنع، ومن معه بقية ردها»[30].

الضابط الثالث: أن لا تخالف حالة الاضطرار، التي تسمح للمضطر تناول المحظور شرعًا، أحكام الفقه وأدلته.

وحول هذا المعنى قال الإمام الشاطبي: «لأن الحنيفية السمحاء، إنما أتي فيها السماح مقيدًا، بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص،ولا اختيار الأقوال بالتشهي، بثابت من أصولها»[31].

وقد ذكر السيوطي، أمثلة على هذا الضابط، بقوله: «قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم: (الضرر يزال، ولكن ليس بضرر) فشأنهما: شأن الأخص مع الأعم. بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر، لما صدق: (الضرر يزال)، ومن فروع هذه القاعدة: عدم وجوب العمارة، على الشريك في الجديد، وعدم إجبار الجار، على وضع الجذوع، وعدم السير على نكاح العبد والأمة التي لا تحل له، ولا يأكل المضطرُ طعامَ مضطرٍ آخر، إلا أن يكون نبيًا، فإنه يجوز له أخذه، ويجب على من معه، بذله له، ولا قطع فلذة من فخذه، ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل، أو أكثر، وكذا قطع السلعة المخوفة. ولو مال الحائط إلى الشارع، أو ملك غيره، لم يجب إصلاحه، ولو سقطت جرة، ولم تندفع عنه إلا بكسرها، ضمنها في الأصح، ولو وقع دينار في محبرة، ولم يخرج إلا بكسرها كسرت. وعلى صاحبه الأرش، فلو كان بفعل صاحب المحبرة فلا شيء، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر، ولم يخرج إلا بكسرها، فإن كان صاحبها معها، فهو مفرط بترك الحفظ، فإن كانت غير مأكولة، كسرت القدر، وعليه أرش النقص، أو مأكولة ففي ذبحها وجهان: وإن لم يكن معها، فإن فرط صاحب القدر، كسرت، ولا أرش، وإلا فله الأرش، ولو التقت دابتان على شاهق، ولم يمكن تخليص واحدة، إلا بإتلاف الأخرى، لم يفت واحدًا منهما، بل من ألقى دابة صاحبه، وخلص دابته: ضمن. ولو سقط على جريح، فإن استمر قتله، وإن انتقل قتل غيره، فقيل: يستمر لأن الضرر، لا يزال بالضرر»[32].

وقد أكد ذلك عبد الكريم زيدان بقوله: «ولا تبيح حالة الضرورة، قتل نفس بريئة، أو على فعل الفاحشة بامرأة، فلو أكره شخص على ذلك، بالتهديد بالقتل، إن لم يفعل ما أُكره عليه، من قتل معصوم الدم، أو الزنا بامرأة، لم يجز له فعل ذلك، وتعليل

ذلك: إن نفس البريء معصومة، كنفس المكره، وليس إبقاء حياته وتخليصها بالهلاك، بأولى من إبقاء حياة غيره، فيكون قتله هذا الغير، بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33]، وكونه مضطرًا إلى إتلاف نفس الغير، إبقاءً لحياته لا يبرر له هذا الاضطرار، ارتكاب هذه الجريمة، لأن الاضطرار، لا يبطل حق الغير بالحياة»[33].

فالاعتداء على حياة الناس، بغير وجه شرعي، لم تُجزْهُ أحكام الفقه الإسلامي وأدلته، بحجة الاضطرار، وكذلك إباحة أمر محرم، بحجة أنه ضرورة: «ما يزعمه بعضهم من تحقيق مصلحة اقتصادية للبلاد، في تصنيع الخمور وبيعها، لغير المسلمين، إلا أن النص جاء صريحًا في تحريم ذلك، لقوله ﷺ: (إن الله ورسوله، حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)»[34] وذلك للضرر الأكبر، الذي يترتب على بيعها، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: 219]. ثم إن الله تعالى جعل للمسلمين مخرجًا بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة: 28][35].

فالضرورة، لا تتكيف حسب الأهواء والشهوات، وإنما هي منضبطة بأحكام الفقه الإسلامي وأدلته، وإذا تحققت حالة الاضطرار للمضطر، فإنها تقدر بقدرها، دون تعدٍّ، وغير مخالفة لأحكام الفقه الإسلامي، الداعية لحماية النفس الإنسانية، ووقايتها من كل ما يتهددها.

الضابط الرابع: اشتراط الفقهاء، لإقرار حالة الضرورة التي وقعت على المضطر، بحفظ حقوق الآخرين، وضمان المطالبة من المضطر، بدفع حقوقهم. وهذا ما نص عليه

السيوطي في رأي الشافعية: «الإكراه على إتلاف مال الغير، فإنه يطالب بالضمان، وإن كان القرار على المكره في الأصح»[36].

وذكر الحنفية، وجوب الضمان على من أكره، على إتلاف مال الغير، فلو أكره شخص إنسانًا، على إتلاف مال لغيره، وكان الإكراه تامًا، فإن الضمان يكون على الآمر، و ليس على المكرَه وحده، لأنه المتلف من حيث المعنى، والمكره يعتبر الآلة التي نفذت إتلاف المال، بسبب التهديد والإكراه الملجئ، فعند ذلك فإن الذي أكره، هو الذي يضمن المال المتلف لصاحبه، حفاظًا على حقوق الناس من الضياع[37].

وقد نص المالكية والحنابلة[38]، على وجوب الضمان على من أتلف المال عند الإكراه، وبدونه، لأنه لا يمنع من المطالبة، بحقوق أصحاب المتلفات، كونهم لا علاقة لهم بفعل المكرَه.

وقد زاد العلماء المعاصرون على هذه الضوابط، مثل أن يتحقق ولي الأمر – في حالة الضرورة العامة – من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو أن يقع في حرج شديد، أو منفعة عامة، بحيث تتعرض الدولة لخطر دولة معادية، إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة، وكذلك، أن يصف المحرّم – في حالة ضرورة الدواء – طبيبٌ عدل ثقة في دينه وعلمه، حتى يتأكد من حاجة المضطر، إلى ذلك الدواء أو الطعام المحرم، الذي احتاجه المضطر في حال الضرورة[39].

يتبين لنا، من خلال الإطلاع على مباحث الضرورة، عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، أنهم وضعوا ضوابط لتقدير حالة الضرورة، هذه الضوابط محكمة، ومستندة في ضبطها إلى أحكام الفقه الإسلامي، وأدلته من الكتاب والسنة، وإجماع الفقهاء، والأدلة التبعية بما يضمن أن تلك الضوابط، تحقق النفع لحياة كريمة، لأفراد المجتمع وتبعد عنهم المفاسد.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية القديمة، والطبية المعاصرة لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

لقد بينت التطبيقات الفقهية، التي طبقها الفقهاء القدامى على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، على أن الفقه الإسلامي، فقه حي، يعالج كل ما هو جديد، ويقدم الحلول، التي تضمن للمجتمع سلامته وأمنه، مما يؤكد على صلاحية الفقه الإسلامي، لكل زمان ومكان . وللتعمق في دراسة التطبيقات المعاصرة، وخاصة الطبية منها، لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، لا بد من ذكر تطبيقات الفقهاء القديمة، لتلك القاعدة، لكي تكون الطريق، الذي يضيء اجتهادات الفقهاء المعاصرين، لكي يطبقوها على القضايا الطبية المعاصرة، ضمن قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، كقاعدة من قواعد الفقه العظيمة، وسوف نبين ذلك، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التطبيقات القديمة لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

إن الناظر المتتبع لكتب الفقهاء القدامى، يجد الكثير من التطبيقات الفقهية، المبسوطة في كتب القواعد الفقهية، وغيرها من كتب أحكام الفقه الإسلامي، مما يؤكد على غزارة العطاء الفقهي، لعلماء الأمة، ويؤكد من ناحية ثانية، قدرة الفقه الإسلامي، على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر، ضمن ضوابط مقيدة بقواعد الفقه الإسلامي، المستند إلى عماد الأدلة: الكتاب والسنة، والأدلة التبعية، ومن هذه التطبيقات، ما ذكره الفقهاء القدامى - رحمهم الله- وهي كثيرة، ولكننا سوف نذكر نماذج من تلك التطبيقات:

فقد ذكر ابن نجيم الحنفي، في كتابه الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان بقوله: «الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل- ولو أدَّى إلى قتله-، وزاد الشافعية على

هذه القاعدة، بشرط عدم نقصانها؛ قالوا: ليخرج ما لو كان الميت نبيًا، فإنه لا يحل أكله للمضطر، لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر»[40].

وقد أفتى فقهاء الشافعية، وأبو الخطاب من فقهاء الحنابلة، وبعض فقهاء المالكية، بجواز شق بطن المرأة التي توفيت وهي حامل، من أجل إنقاذ حياة الجنين، انطلاقًا من قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، حيث أن شق البطن، يعتبر من باب التمثيل بالجسد، المنهي عنه بأدلة الفقه الإسلامي، ولكن الضرورة المتمثلة: بإباحة المحافظة على نفس الجنين، الذي هي في نمو وحياة، على جسد الميت، الذي مصيره التحلل والاضمحلال، وأجازوا كذلك أكل الإنسان المضطر، للحم الإنسان الميت، عند حالة الاضطرار، والخوف على النفس من الهلاك[41].

وقد ذكر السيوطي، تطبيقات فقهية لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فقال: «الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها. ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين، بغير إذنه، ودفع الصائل- ولو أدى إلى قتله-، ولو عم الحرام قطرًا، بحيث لا يوجد فيه حلال، إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة»[42].

وقال في موضع آخر: «ما أبيح للضرورة، يقدر بقدرها، ومن فروعه: المضطر لا يأكل من الميتة، إلا قدر سد الرمق، ومن استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك، لم يعدل إلى التصريح. ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف. والطعام في دار الحرب، يؤخذ على سبيل الحاجة، لأنه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام امتنع، ومن معه بقية، ردها»[43].

وقد عقب الدكتور محمد نعيم ياسين، على تطبيقات الفقهاء القدامى، للقضايا الطبية بقوله: «ويظهر أن هؤلاء الفقهاء، يرون أن مفهوم الكرامة الإنسانية، يدخل فيه ويمتزج معه، عنصر المصلحة الجسدية، بالإضافة إلى عناصر معنوية أخرى، كحق الإنسان

في عدم التمثيل بجثته لغير سبب، ويؤيد ذلك، ما تقدم من إباحتهم الأكل من جثة الآدمي، عند تعين ذلك، لإنقاذ حياة المضطر، وتوسعهم فيما يجوز أخذه من الميت للحاجة، بصورة عامة، كإباحة المتأخرين من فقهاء الشافعية، الانتفاع بعظم الميت، إذا تعين لجبر عظم الإنسان الحي. ولذلك فإن هؤلاء الفقهاء، عندما رأوا أن الانتفاع بلبن الآدمية، لا يعود بأي ضرر على من أخذ منها، لا جسديًا، ولا معنويًا، أباحوه، وأباحوا، أخذ العوض عنه»[44].

يتبين لنا، من خلال الإطلاع على كتب قواعد الفقه الإسلامي، والأدلة التي استندوا إليها، في تضيق الاستفادة من أجزاء وأعضاء الآدمي، بأن الحياة الطبية القديمة، لم تكن متطورة، في مجال الاستفادة من تلك الأجزاء الآدمية، إلا في مجال ضيق، مستندين في ذلك لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وفي ظل التطورات الطبية الحديثة، وما توصلت له الاكتشافات الطبية المتقدمة، من تقديم المنفعة للجسد المتضرر، من الجسد الميت، فأصبح حفظ تلك الأجزاء في الثلاجات والمبردات، أمرًا سهلاً، ويسيّر في الانتفاع من أجزاء الآدمي الميت، ونقلها إلى جسد الإنسان الحي، لكي ينتفع بها.

المطلب الثاني: تفعيل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات في المسألة الطبية المعاصرة : التشريح الجثماني

في ظل التقدم الطبي المعاصر، وانتفاع الإنسان بالاكتشافات الطبية، مما جعله يتمتع برعاية صحية، أفضل بكثير، مما كان عليه من سبقه من الآدميين، فالتمثيل بالجسد أمر نهت عنه قواعد الفقه الإسلامي وأدلته، ولكن مع الاكتشافات الطبية، أصبح التشريح الجثماني جائزًا شرعًا بناءً على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، من أجل الانتفاع بأعضاء الإنسان الميت، ونقلها إلى إنسان حي، وكذلك التشريح الجثماني، من أجل الكشف عن جرائم القتل، فهذه المسألة، وغيرها من نماذج المسائل الطبية، سوف ندرسها في ضوء قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، كنموذج من أبواب الفقه، التي تشكل ميدانًا

رحبًا، لاستيعاب القضايا الطبية المعاصرة، وغيرها من القضايا التي تواجه أفراد المجتمع المسلم، في حاضرهم ومستقبلهم.

التشريح الجثماني

لقد كرّم الله- عز و جل- الإنسان، وأمر بالمحافظة على نفسه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: 70].

و جاء في تفسير هذه الآية، ما يؤكد على حرمة جسد الآدمي، «لما ذكر من الترهيب ما ذكره، بين النعمة عليهم أيضًا، (كرّمنا) تضعيف كرم؛ أي جعلنا لهم كرمًا: أي شرفًا وفضلاً، وهذا هو كرم نفي النقصان، لا كرم المال، وهذه الكرامة، يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة، من امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر، مما لا يصح لحيوان، سوى بني آدم، أن يحمل بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصهم به، من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بني آدم؛ لأنهم يكسبون المال خاصة، دون الحيوان، ويلبسون الثياب، ويأكلون المركبات من الأطعمة. وغاية كل حيوان أن يأكل لحمًا نيئًا، أو طعامًا غير مركب، وحكى الطبري عن جماعة: أن التفضيل: هو أن يأكل بيده، وسائر الحيوان بالفم. وروي عن ابن عباس،و ذكره المهدوي والنحاس، وهو قول الكلبي ومقاتل، ذكره الماوردي. وقال الضحاك: كرّمهم بالنطق والتمييز. عطاء: كرّمهم بتعديل القامة وامتدادها، يمان: بحسن الصورة، محمد بن كعب: بأن جعل محمدًا ﷺ، منهم. وقيل: أكرم الرجال باللحى، والنساء بالذوائب. وقال محمد بن جرير الطبري: بتسليطهم على سائر الخلق، وتسخير سائر الخلق لهم. وقيل: بالكلام والخط. وقيل: بالفهم والتمييز. والصحيح الذي يعول عليه: أن التفضيل إنما كان بالعقل، الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله - تعالى-، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض العبد بكل المراد منه، بعثت الرسل، وأنزلت الكتب. فمثال الشرع: الشمس، ومثال العقل: العين، فإذا فتحت، وكانت سليمة، رأت

الشمس، وأدركت تفاصيل الأشياء»[45]. وقد دلت الآية الكريمة، على تكريم الإنسان، وحماية جسده حيًا وميتًا، وقد دلت السنة النبوية على ذلك في الحديث النبوي، الذي أخرجه أبو داود، أن النبي ﷺ قال: (إن كسر عظم الميت، ككسره حيًا)[46] وكذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم، ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: (لا تجلسوا على القبور، فلأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر)[47]».

فأحاديث النبي ﷺ تدلل على حرمة جسد الإنسان حيًا وميتًا، لكرامته عند الله - تعالى - وأنه لا يجوز الاعتداء الجسدي على الإنسان حيًا، كما لا يجوز التمثيل بجسده عند ميتًا، وهذا ما أكده الباحثون: «يتضح لنا من خلال ما سبق، المنهج الإسلامي، في تعظيم مكانة النفس البشرية، والدعوة إلى حمايتها، وأن النفس البشرية، لها مقام التشريف والتكريم، لتحقيق مفهوم الاستخلاف في الأرض، وأن الله - سبحانه تعالى - خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولذلك وضع الشارع الأحكام الوقائية، للمحافظة على النفس البشرية، المكلفة بعمارة الأرض وتنميتها، وذلك لحمايتها من جانب الوجود، فيعتبر حق الحياة، ركنًا أساسيًا، لكل إنسان في هذه الدنيا، ثم جاءت السنة النبوية، لتؤكد على توجيهات القرآن الكريم، في المحافظة على النفس البشرية، ووضع كل التدابير الوقائية، من أجل صيانتها وحمايتها، ومنع الاعتداء عليها، من أجل أن تؤدي ما عليها من حقوق لربها ولذاتها، ولكي تسعد وتعيش بأمان وسلام وطمأنينة، بعيدًا عن كل الاضطرابات والمخاوف، التي تخشاها»[48].

فقواعد الفقه الإسلامي وأدلته، تؤكد على عظمة النفس الإنسانية حيةً وميتةً، ومنع التمثيل بجسد الإنسان.

و مع التطور الطبي، ودخول عصر التقنية، باتت الضرورة، تتطلب تشريح جسد الإنسان، وخاصة في قضايا جرائم القتل، لمعرفة القاتل، وتقديمه للعدالة، انطلاقًا من قوله

تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: 179]، مما جعل الفقهاء المعاصرين، يبيحون تشريح جسد الإنسان، انطلاقًا من قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقد أجاز علماء مجمع الفقه الإسلامي | رابطة العالم الإسلامي/مكة المكرمة | تشريح جثة المتوفى، تحت مظلة قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ولكنهم وضعوا شروطًا لتشريح الجثة، تتفق مع قواعد الفقه الإسلامي وأدلته[49]. وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون التشريح مبنيًا، على ضرورة ملحة، لا بد منها، حتى لا تكون عملية التشريح، من باب العبث، والتمثيل بالجثة، وهو ما جرمته النصوص الشرعية، وأفتى به الفقهاء.

الشرط الثاني: إذا كان القصد من التشريح، من باب التعليم الطبي،من أجل تعليم الطلبة، علم التشريح، فإنه لا بد من استئذان أهل المتوفى.

الشرط الثالث: أن لا يلجأ للتشريح في الحالات الجنائية، إلا عندما يتعسر على القاضي، معرفة هوية القاتل، ويتيقن أن السبيل الوحيد، لمعرفة الجاني، هو: التشريح الجثماني.

الشرط الرابع: يجب التنبيه إلى ضرورة: أن لا يكون القصد من التشريح الجثماني: (التمثيل)،و هو المنهي عنه في قواعد الفقه الإسلامي وأدلته، ويجب إعادة أجزاء الجثة على ما كانت عليه، من أجل إكرامها بالدفن.

وقد علق بعض الباحثين على هذا القرار بقولهم: «وإذا ذهبنا إلى تعميم هذا الأصل، على واقعة التشريح، فإن الحكم الذي سيثبت لها: هو الحظر والحرمة، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المحدثين، جريًا مع اطراد هذا الأصل، على كل واقعة، يكون فيها مساس، بجثة المتوفى وأعضائه، غير أن النظر العميق المتبصر، يهدي إلى حكم آخر، غير هذا الحكم، ويفيد وجوب قطع هذه النازلة الخاصة، عن حكم نظائرها، إلى ما هو مخالف استحسانًا،و بيان ذلك: أنه قد حُفّت واقعة التشريح بمعنًى خاص، جعلها ذات مناط

خاص، مغاير للمناط العام، الذي يقتضي الحظر والتحريم، ويتمثل هذا المعنى الخاص، في المصالح والمنافع، التي ترجى من وراء هذه العملية، وهي على وفق ما تقدم، فوائد طبية، ترجع إلى الحفاظ على صحة الإنسان، وعافية بدنه، عن طريق تطوير البحث العلمي، علميًا وعمليًا، وبزيادة التعرف إلى أجزاء الإنسان، ودقائق تركيبه لمعرفة، الأمراض والعلل، التي تؤثر فيه، وفوائد جنائية، ترجع إلى إقامة ميزان العدل، في ساحة العدالة، لمعرفة سبب الوفاة، الذي يعين على إدانة المجرم الحقيقي، وتبرئة ساحة البريء، وهي مصلحة مشروعة، بل مأمور بها لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء: 58]، ولا تقوم مقام هذه الوسيلة، وسيلة أخرى، تحقق فوائدها ومصالحها، فتعينت كوسيلة أساسية، لتقدم علم الطب، ومعرفة الدواء المناسب، وللكشف عن المجرمين، وتحديد هويتهم. وإن هذه المصالح تعود على الأحياء، بحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، و تفوق- بكثير- مصلحة منع التشريح، حفاظًا على حرمة الميت، لما علم من أن مصالح الأحياء، مقدمة على مصالح الأموات»[50] وكذلك ما أكده الدكتور بكر أبو زيد حول قضية التشريح الجثماني:«أما تشريح الميت، لكشف الجريمة، فإنه متى استدعى الحال، لخفاء في الجريمة، وسبب الوفاة، باعتداء، وهل هذه الآلة المعتدى بها، مات بسببها أو لا؟ فإنه يتخرج القول بالجواز، صيانةً للحكم عن الخطأ، وصيانةً لحق الميت الآيل إلى ورثته، وصيانةً لحق الجماعة من داء الاعتداء، والاغتيال، حقنًا لدم المتهم، فتحقيق هذه المصالح، غلبت ما يحيط بالتشريح، من هتك لحرمة الميت، وقاعدة الشريعة: ارتكاب أخف الضررين، وأيضًا: الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم. وهذا الجواز عند من قال به، في ضوء الشروط الآتية:

1. أن يكون في الجناية متهم.

2. أن يكون علم التشريح لكشف الجريمة، بلغ إلى درجة، تفيد نتيجة الدليل، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات، والخطوط.

3.قيام الضرورة للتشريح، بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة، لا تقوى على الحكم، بتقدير القاضي.

4.أن يكون حق الوارث قائمًا، لم يسقطه.

5.أن يكون التشريح بواسطة طبيب ماهر.

6.إذن القاضي الشرعي.

7.التأكد من موت من يراد تشريحه، لكشف الجريمة: الموت المعتبر شرعًا»[51].

بعد الاطلاع على آراء العلماء، في مسألة التشريح الجثماني، فإنه يتبين لنا أن أحكام الفقه الإسلامي، وتطبيقات الفقهاء القدامى، تؤكد على حرمة الجسد، ومنع المساس به، أو تشريحه، مستندين في ذلك إلى أحكام الفقه الإسلامي، المستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وحجتهم في ذلك: أن التشريح الجثماني، هو من قبيل التمثيل بالجسد، والاستهتار بكرامة الإنسان، وإهدارها، التي دلت النصوص الشرعية، على كرامتها، و بالتالي يكون التشريح عبثًا، لا حاجة له.

ولكن مع الثورة الطبية المعاصرة، وبروز الفائدة الطبية والجنائية، لعملية التشريح بما يعود على أفراد المجتمع، من خير، ودفعًا للمفاسد، فإن علماء الفقه، استدلوا بجواز عملية التشريح هذه، بشروط وضوابط، بما يتفق وقواعد الفقه الإسلامي، وكان من بين تلك القواعد الفقهية: (قاعدة الضرورات تبيح لمحظورات)، التي من خلال أدلتها التفصيلية: بنوا حكمهم بجواز التشريح الجثماني، و هذا يظهر مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على مواكبة المستجدات الطبية المعاصرة، بما يحقق النفع والخير للمجتمع، و يظهر العدالة، ويقي المجتمع من الجريمة، وينشر الطمأنينة، والراحة النفسية المتكاملة،بين أفراد المجمع.

الخاتمة:

بعد دراسة قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، يتبين لنا مجموعة من النتائج، التي توصلت إليها، والتي تشكل إطلالة جديدة، من إطلالات الفقه الإسلامي، تؤكد على قدرة قواعده والتي من ضمنها، قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، على استيعاب القضايا المعاصرة، والتي من ضمنها: مسألة التشريح الجثماني ومن أبرز تلك النتائج:

1. تعتبر قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، قاعدة أصولية فقهية، من القواعد المتفق على العمل بها بين الفقهاء، ولهم تطبيقات على تلك القاعدة، والمعنى الإجمالي لتلك القاعدة: «أن الممنوع شرعًا، يباح عند الضرورة».

2. إن علماء الفقه قرروا، وجوب التأكد من الضرورة، عند وقوعها، وأن تلك الضرورة ملجئة للهلاك، وأن عدم تناول المحظور، يودي بحياة الإنسان.

3. أن قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، تعتبر مجالاً للتطبيقات الطبية المعاصرة، والتي من ضمنها: مسألة التشريح الجثماني المعاصرة.

4. تؤكد الدراسة إلى ضرورة تفعيل قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، في واقعنا المعاصر، من خلال إيراد تطبيقات طبية أخرى، وغيرها من المجالات المختلفة، التي تكشف الوجه المضيء، لتلك القاعدة، في معالجة النوازل المعاصرة.

5. تعتبر مسألة التشريح الجثماني، من المسائل الطبية المعاصرة، التي أفتى بها علماء مجمع الفقه الإسلامي، ودوائر الإفتاء، وبعض علماء الفقه المعاصرين، ضمن ضوابط وشروط، استعرضتها خلال هذا البحث.

6. أورد الفقهاء القدامى، تطبيقات فقهية لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، تؤكد عمق تلك القاعدة وقوة أدلتها، في توجيه المسألة، نحو إحقاق الحق، وإبطال الباطل، وتقديم النصح والإرشاد، لأفراد المجتمع.

7.يبرز دور قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، في مسألة التشريح الجثماني.

8.تدعو الدراسة، إلى ضرورة قيام دراسة مستفيضة، تبحث في مفهوم قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وأدلتها، ولتتناولْ تلك الدراسة المقترحة، إيراد التطبيقات القديمة، لتلك القاعدة، ومقارنتها بالتطبيقات المعاصرة. والدعوة لعقد مؤتمرات، تتناول تلك القاعدة، وغيرها من القواعد، وربطها بالواقع المعاصر، بما يخدم مصالح الأمة، ويجعلها تنعم بالأمن والاستقرار.

الهوامش

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (ت630هـ/1311م)، باب قعد، ج3، ص361، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت – لبنان.

(2) الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، (ت538هـ-1143م)، ج1، ص321، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998م.

(3) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود التفتازاني، ج1، ص35، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1996.

(4) الكليات، أيوب الحسني الكفوي، ص728، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.

(5) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن نجيم المصري، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ج1، ص51، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1405هـ-1985م.

(6) القواعد الفقهية المبادئ والنظريات، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ص54، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1998م.

(7) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ج11، ص458، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مراجعة: علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

(8) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج1، ص34، مكتبة النهضة، بيروت، د.ت.

(9) المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ج8، ص88، د.ت، د.ط.

(10) نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، أ.د. وهبة الزحيلي، 64، دار الفكر المعاصر، دمشق،دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1997.

(11) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي الرافعي، 73/1، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

(12) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، 90/1، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1991.

(13) الكليات، أيوب الحسيني، ص408.

(14) أثر قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د. جبريل بن محمد حسن البصيلي، 1257/3، بحث منشور في بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، 13-1413/5/14هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية.

(15) الجامع لأحكام القرآن، العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص225، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1966.

(16) المرجع السابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، 227-228.

(17) المرجع السابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، 228.

(18) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد الأول، الجزء الثاني، 301.

(19) المرجع السابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، 64.

(20) المرجع السابق ، المجلد الخامس، الجزء العاشر، 181، 182.

(21) أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية 14/3، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، د.ت.

(22) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، باب في المضطر إلى الميتة، ج8، ص47، حديث رقم 3816، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر، بيروت، قال الشيخ الألباني، حديث حسن الإسناد.

(23) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان البستي، باب فضل الأمة، ج11، ص87، رقم 7219، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، 1993م.

(24) رواه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد مع حكم الأرنؤوط، ج37، ص60، رقم 21948، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.

(25) روى هذا الحديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، و عائشة، رضي الله عنهم، كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله الزيلعي 384/4، دار الحديث، مصر، ورواه مالك مرسلاً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، وكذلك كتاب الموطأ، أنس بن مالك 745/2، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، دار إحياء التراث، مصر، د.ت، وكذلك رواه محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه 784/2، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، بيروت، دار الفكر، د.ت.

(26) فتح المبين شرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيثمي، ص237–238، دار الكتب العلمية، بيروت.

(27) القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، ص302، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ–2009م، بيروت – لبنان.

(28) المرجع السابق، ص 302أيضًا.

(29) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، ص85، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ–1983م.

(30) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، ص84.

(31) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، 145/3، تعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(32) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص86، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1983.

(33) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، 72، 73، مؤسسة الرسالة، د.ت.

(34) أخرجه البخاري في البيوع، 111، باب بيع الميتة والأصنام، رقم 2121، ج2، ص779. ومسلم في المساقاة 13، باب: تحريم بيع الخمر والميتة...، رقم 1581، ج3، ص1207.

(35) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد بو ركاب، ص35، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية (10) دبي – الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ–2002م.

(36) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، 204.

(37) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، 179/7، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1419هـ–1998م.

(38) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، 444/3، دار إحياء الكتب العربية، مصر (د.ط.س)، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، 24/2، تحقيق د. يحيى مراد، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، 1405هـ، باب الرايات/باب العاقلة.

(39) نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، أ.د. وهبة الزحيلي، ص67–68، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة.

(40) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة 970هـ، ص73، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ–1999م.

(41) انظر: المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، 339/13، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1999م. وانظر: التاج والإكليل، محمد يوسف الشهير بالمواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل، 254/2،دار الفكر، بيروت، د.ت، والمجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، 36/9، نشر مكتبة الإرشاد، جدة،

د.ت. وانظر القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام 95/1، تحقيق نزيه حماد، وعثمان جمعة ضمرية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2000. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص88.

(42) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، 84.

(43) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، ص 84.

(44) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين،ص 145، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1421هـ–2000م، عمان – الأردن.

(45) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد الخامس، الجزء العاشر، 293، 294.

(46) أخرجه أبو داود (3207) كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هي يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه، (1616) كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، وابن حبان (3167) كتاب الجنائز فصل في القبور، ذكر الأخبار عمّا يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيّما في أجسادهم، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حكم الحديث: إسناده صحيح على شروطهم. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 438/7.

(47) أخرجه مسلم: (971) (96)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر.

(48) مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، د. أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، المجلد الخامس، العدد الخامس والعشرون، ص2570، 2571، يناير 2012م، كلية دار لعلوم، جامعة المنيا، المنيا – مصر.

(49) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة، القرار الأول، ص17، للفترة من 24–28 صفر 1408هـ الموافق 17–21 أكتوبر 1987، مكة المكرمة.

(50) الاستحسان وتطبيقاته، في بعض القضايا الطبية المعاصرة، عبد الرحمن زيد الكيلاني، 167، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2001، جامعة مؤتة، الكرك| الأردن. وانظر كذلك حول مسألة التشريح، بحث نقل الأعضاء، د. محمد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 210/1، وكذلك قرارات المجمع الفقهي الإسلامي| رابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، القرار الأول، ص17 وقرارات دار الإفتاء المصرية رقم 88، وهيئة كبار العلماء، السعودية، فتوى رقم 47، تاريخ 1396/8/20هـ.

(51) التشريح الجثماني، والنقل والتعويض الإنساني، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد الرابع، 174/1، 1408هـ–1988م، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية.

المراجع والمصادر

1.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (ت630هـ/1311م)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت – لبنان.

2.الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، (ت538هـ/1143م)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998م.

3.الكليات، أيوب الحسيني الكفوي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.

4.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن نجيم المصري، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1405هـ-1985م.

5.القواعد الفقهية المبادئ والنظريات، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1998م.

6.تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مراجعة علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

7.درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت، د.ت.

8.المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، د.ت، د.ط.

9.نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1997.

10.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي الرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

11.أثر قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د. جبريل بن محمد حسن البصيلي، بحث منشور في بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل، لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، 13-1413/5/14هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية.

12.الجامع لأحكام القرآن، العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1966.

13.أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، د.ت.

14.أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، باب في المضطر إلى الميتة، حديث رقم 3816، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر، بيروت، قال الشيخ الألباني، حديث حسن الإسناد.

15.رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان البستي، باب فضل الأمة، رقم 7219، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، 1993م.

16.رواه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد مع حكم الأرناؤوط، رقم 21948، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.

17.روى هذا الحديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة وأبو لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعاشئة – رضي الله عنهم- ، كتاب نصب الراية، لأحاديث الهداية، عبد الله الزيلعي، دار الحديث، مصر، ورواه مالك، مرسلاً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، وكذلك كتاب الموطأ، أنس بن مالك، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، دار إحياء التراث، مصر، د.ت، وكذلك رواه محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه، ما يضر جاره، بيروت، دار الفكر، د.ت.

18.فتح المبين شرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

19.القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ–2009م، بيروت – لبنان.

20.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ

21.الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

22.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1983.

23.الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، د.ت.

24.أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم 2121. ومسلم في المساقاة 13، باب: تحريم بيع الخمر والميتة...، رقم 1581.

25.المصالح المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية (10) دبي – الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ–2002م.

26.انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، 179/7، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1419هـ–1998م.

27.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، 444/3، دار إحياء الكتب العربية، مصر (د.ط.س).

28.منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق د. يحيى مراد، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، 1405هـ.

29.نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة.

30.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة 970هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ–1999م.

31. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.

التاج والإكليل، محمد يوسف الشهير بالمواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، د.ت، والمجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، نشر مكتبة الإرشاد، جدة، د.ت. وانظر القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ضمرية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2000.

32.أبحاث فقهية، في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1421هـ–2000م، عمان – الأردن.

33.أخرجه أبو داود (3207) كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم: هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه، (1616) كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، وابن حبان (3167) كتاب الجنائز، فصل في القبور، ذكر الأخبار عمّا يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيّما في أجسادهم، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حكم الحديث: إسناده صحيح على شروطهم. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

34.أخرجه مسلم: (971) (96)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر.

35.مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، د. أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، المجلد الخامس، العدد الخامس والعشرون، يناير 2012م، كلية دار لعلوم، جامعة المنيا، المنيا – مصر.

36.قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدولة العاشرة، القرار الأول 217. في الفترة من 24–28 صفر 1408هـ، الموافق 17–21 أكتوبر 1987، مكة المكرمة.

37.الاستحسان وتطبيقاته، في بعض القضايا الطبية المعاصرة، عبد الرحمن زيد الكيلاني، 167، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2001، جامعة مؤتة، الكرك – الأردن.

38.نقل الأعضاء، د. محمد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.

39.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي | رابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، القرار الأول، وقرارات دار الإفتاء المصرية رقم 88، وهيئة كبار العلماء، السعودية، فتوى رقم 47، تاريخ 1396/8/20هـ.

40.التشريح الجثماني، والنقل والتعويض الإنساني، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد الرابع، 1408هـ-1988م، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - السعودية.

41.روضة الناظر، وجنة المناظر، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، طبع مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، 1991.

42.شرح التلويح على التوضيح، لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود التفتازاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1996.